

المحاضر: د.سميح حجاج	جامعة فلسطين	رقم المساق:
رقم الطالب: _____		اسم المساق: فقه المعاملات الإسلامية
اسم الطالب: _____	الامتحان النصفى الثاني	تاريخ الامتحان: ٢٦ / ١١ / ٢٠١٦ م
الكلية: _____	الفصل الدراسي الأول	عدد الأسئلة: (٣) أسئلة
القسم / التخصص: _____	٢٠١٦ - ٢٠١٧	زمن الامتحان: ساعة
استخدام المعاجم أو القواميس (لا)		استخدام الآلة الحاسبة (لا)

أجب/ أجبني عن الأسئلة التالية:

٥ علامات

السؤال الأول:

ضع/ ضعي علامة الإشارة المناسبة صح أو خطأ أمام العبارات التالية:

١. لا يصح خيار الشرط في عقد الصرف وعقد النكاح ().
٢. إذا علم المشتري بالعيب عند القبض يسقط حقه بالرد ().
٣. يجب أن يكون الثمن في عقد الاستصناع معجلاً ().
٤. بيع التولية هو أن يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال ().
٥. المقايضة عقد يلتزم بمقتضاه كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر، على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود ().

٥ علامات

السؤال الثاني:

ضع/ ضعي المصطلح المناسب لما يلي:

١. هو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن مقدم ().
٢. هو أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعه على وجه مخصوص ().
٣. عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يسدد مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة ().
٤. بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين ().
٥. هو دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله أو عينه ().

٥ علامات

السؤال الثالث:

اختر/ اختري الاجابة الصحيحة لكل مما يلي؟.

١. أن يبيعه شيئاً لا يشاهده ومتى لمسه وقت البيع هو بيع:
 - أ- النجش
 - ب- الملامسة
 - ج- المزبنة
 - د. العينة.
٢. حكم البيع وقت النداء يوم الجمعة:

أ- جائز ب- حرام ج- مكروه د. مندوب.

٣. إذا كان الخشب من المستصنع فهو عقد:

أ- مضاربة ب- استصناع ج- بيع د- اجارة.

٤. من السبع الموبقات:

أ- الربا ب- السحر ج- القتل د- كل ما ذكر.

٥. بيع من البيوع التالية باطل شرعاً:

أ- بعتك هذا العقار بألف أو بألفين نسيئة، فقال: قبلت ب- بعتك سيارتي بألف نقداً أو

بألفين نسيئة فخذها بأيهما شئت فقال: قبلت ج- بعتك هذا نصفه بألف ونصفه بألفين

فقال: قبلت د- بعتك داري بألف دينار نقداً فقال: قبلت.

ملاحظة: الخط الجميل والترتيب أمور لها اعتبار في العلامات والدرجات.

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

مدرس المادة د. سميح كامل حجاج